من التراث اليمني (٣)

من رسائل الإمام
محمد بن إسماعيل الأمير

المعـروف بالصنْعَاني

١- بحث حول مسألة من قال

" امرأته عليه حرام " هل يكون طلاقاً أم لا ؟

٢- بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم .

حققها وخرج أحاديثها

الشيخ عقيل بن محمد المقطري

راجعها وقدم لها

فضيلة العلامة المحدث

مقبل بن هـادي الـوادعي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على بنينا وآله وصحبه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله .

أما بعد فإن هذه المسألة التي أجاب فيها العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ، رحمه الله ، من المسائل المهمة التي يكثر السؤالُ عنها لما ينزغ الشيطان بين الزوجين ؛ فإخراج هاتين الرسالتين من الأمور المهمة التي يعرفُ من يخالط الناس شدة حاجتهم إلى بيان هذا الأمر .

ومما ينبغي أن يُعلمَ أن الذي يقول لامرأته أنتِ علي حرامٌ آثمٌ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }المائدة٨٧ .

ويقول : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ }التحريم١ .

ويقول الله سبحانه وتعالى : {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ }النحل١١٦ ، إن كانت اللام في قوله : { لِّتَفْتَرُواْ } لام العاقبة وإن كانت لام التعليل فلا شاهد فيها .

فالذي يقول لامرأته أنت حرامٌ علي ، يُعتبر معتدياً آثماً .

وأما هل يقع أو لا يقع ، وهل تلزم به كفارة أم لا ، فالذي يظهر لي أنه إذا نوى طلاقاً يقعُ طلقةً واحدةً للحديث المتفق عليه (إنما الأعمال بالنيات) ، ولا يقع ثلاثا لحديث ابن عباس في صحيح مسلم أن الثلاث التي في مجلسٍ واحد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وصدرُ أمر خلافة عُمر واحدة ثم قال عمر : " إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيناه عليهم " ، أو بهذا المعنى .

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع . وللشوكاني في كتاب الطلاق من نيل الأوطار ، كلامٌ حسنٌ أنصحُ بمراجعته .

أبو عبد الرحمن

مقبل بن هادي الوادعي

تمهيد

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فلما كان شائعا بين المسلمين التلفظُ بالتحريم كثيرا ، ويريدون به إيقاعَ الطلاق على أنفسهم ، وخاصةً عند الباعة ،وبعضُهم لا يقصد الطلاق وإنما يريد به اليمين ،وبعضهم يريد الظهار وهكذا . . .

لما شاع هذا اللفظ ، واختلفت مقاصد الناس فيه ، رجعوا إلى علمائهم ليبينوا لهم حكم الله في هذه المسألة . ولقد أجاب الإمام محمد بن إسماعيل الأمير على هذه المسألة برسالتين . ونظراً لاحتياج المسلمين إلى هاتين الرسالتين ، رأيتُ أن أنشرهما بعدَ أن أحقِقَ أحاديثهما وأعلقَ عليهما ، إن لزم الأمر . وقد بينتُ ما ظهر لي في هذه المسألة ، أثناء التعليق على الرسالتين . ولا أُ لزمُ أحداً أن يأخذَ بقولي . فالمسألة خلافيةٌ ، اختلف فيها أهل العلم اختلافاً شديداً ؛ والدليلُ على ذلك ما نقله ابن القيم في كتابه

" أعلام الموقعين " و " زاد المعاد " فراجعه .

وهاتين الرسالتان تقعُ ضمنَ المجموع رقم ١ مِن مخطوطات المكتبة التابعة للأوقاف والكائنة في الجامع الكبير بصنعاء . هذا وأسال الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يُفَقهنا والمسلمين في الدين ، إنه سميعٌ مجيب .

والحمد لله رب العالمين .

أبو عبد الرحمن

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

ترجمة الصنعاني من البدر الطالع

السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي ين حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ين أبي طالب رضي الله عنهم .

الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف ، ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩هـ تسع وتسعين وألف بكحلان ؛ ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة ١١٠٧ وأخذ عن علمائها كالسيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية .

وجرت له مع عصره خطوب ومحن : منها في أيام المتوكل على الله القاسم بن الحسين ثم في أيام ولده الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم ثم في أيام ولده الإمام المهدي العباس بن الحسين .

وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى وحفظه الله من كيدهم ومكرهم وكفاه شرهم . وولاه الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء فاستمر كذلك إلى أيام ولده الإمام المهدي .

(واتفق) في بعض الجمع أنه لم يذكر الأئمة الذين جرت العادة بذكرهم في الخطبة الأخرى فثار عليه جماعة من العوام وتواعدوا فيما بينهم على قتله في المنبر يوم الجمعة المقبلة وكان من أعظم المحشدين لذلك السيد يوسف العجمي الإمامي القادم في أيام الإمام المنصور بالله والمدرس بحضرته فبلغ الإمام وسجنهم وأرسل لصاحب

الترجمة أيضاً وسجنه وأمر من يطرد السيد يوسف المذكور حتى يخرجه من الديار اليمنية .

فسكنت عند ذلك عند ذلك الفتنة وبقي صاحب الترجمة نحو شهرين ثم خرج من السجن وولي الخطابة غيرة واستمر ناشراً للعلم تدريساً وإفتاء وتصنيفاً وما زال في محن من أهل عصره وكانت العامة ترميه بالنصب مستدلين على ذلك بكونه عاكفاً على الأمهات وسائر كتب الحديث عاملا بما فيها .

ومن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك لا سيما إذا تظهر بفعل شيء من سنن الصلاة كرفع اليدين وضمهما ونحو ذلك فإنهم ينفرون عنه ويعادونه ولا يقيمون له وزنا ، مع أنهم في جميع هذه الديار منتسبون إلى الإمام زيد بن علي وهو من القائلين بمشروعية الرفع والضم وكذلك ما زال الأئمة من الزيدية يقرأون كتب الحديث الأمهات وغيرها منذ خرجت إلى اليمن ونقلوها في مصنفاتهم الأول .

فالأول لا ينكره إلا جاهل أو متجاهل وليس الذنب في معاداة من كان كذلك للعامة الذين لا تعلق لهم بشيء من المعارف العلمية فإنهم أتباع كل ناعق إذا قال لهم من له بشيء من المعارف العلمية فإنهم أتباع كل ناعق إذا قال لهم من له هيئة أهل العلم أن هذا الأمر حق قالوا حق وإن قال باطل قالوا باطل إنما الذنب لجماعة قرأوا شيئاً من كتب الفقه ولم يمنعوا فيها ولا عرفوا غيرها فظنوا لقصورهم أن المخالفة لشيء منها مخالفة للشريعة بل القطعي من قطعياتها مع أنهم يقرأون في تلك الكتب مخالفة أكابر الأئمة وأصغارهم لما هو مختار لمصنفها ولكن لا يعقلون حقيقة ولا يهتدون إلى طريقة بل إذا بلغ بعض معاصريهم إلى رتبة الاجتهاد وخالف شيئا باجتهاده جعلوه خارجاً عن الدين .

والغالب عليهم أن ذلك ليس لمقاصد دينية بل لمنافع دنيوية تظهر لمن تأملها وهى أن يشيع في الناس أن من أنكر على أكابر العلماء ما خالف الذهب من اجتهاداتهم كان من خلص الشيعة الذابين عن مذهب الآل . وتكون تلك الشهرة مفيدة في الغالب لشيء من منافع الدنيا وفوائدها، فلا يزالون قائمين وثائرين في تخطئة أكابر العلماء ورميهم بالنصب ومخالفة أهل البيت. فتسع ذلك العامة فتظنه حقا وتعظم ذلك المنكر لأنه قد نفق على عقولها صدق قوله وظنوه من المحامين عن مذهب الأئمة ولو كشفوا عن الحقيقة لوجدوا ذلك المنكر هو المخالف لمذهب الأئمة من أهل البيت، بل

الخارج عن إجماعهم لأنهم جميعا حرموا التقليد على من بلغ رتبة الاجتهاد، وأوجبوا عليه أن يجتهد رأي نفسه ولم يخصوا ذلك بمسألة دون مسألة .

ولكن المتعصب أعمى والمقصر لا يهتدي إلى صواب، ولا يخرج عن معتقده إلا إذا كان من ذوي الألباب، مع أن مسألة تحريم التقليد على المجتهد هي محررة في الكتب التي هي مدارس صغار الطلبة فضلا عن كبارهم بل هي في أول بحث من مباحثها يتلقنها الصبيان وهم في المكتب.

(ومن) جملة ما اتفق لصاحب الترجمة من الامتحانات أنه لما شاع في العامة ماشاع عنه،بلغ ذلك أهل جبل برط من ذوي محمد وذوي حسين وهم إذ ذاك جمرة اليمن الذين لايقوم لهم قائم، فاجتمع أكابرهم،ومن أعظم رؤسائهم حسن بن محمد العنسي البرطي، وخرجوا على الإمام المهدي في جيوش عظيمة ووصلت منهم الكتب أنهم خارجون لنصرة المذهب. وأن صاحب الترجمة قد كاد يهدمة وأن الإمام مساعد له على ذلك فترسل عليهم العلماء الذي له خبرة بالحق وأهله ورتبة في العلم، فما أفاد ذلك .وآخر الأمر جعل لهم الإمام زيادة في مقرراتهم ، قيل أنها نحو عشرين ألف في كل عام. فعادوا إلى ديارهم وتركوا الخروج لأنه لا مطمع لهم في غير الدنيا ولا يعرفون من الدين إلا رسوما بل يخالفون ما هو من القطعيات كقطع ميراث النساء والتحاكم إلى الطاغوت واستحلال الدماء والأموال وليسوا من الدين في ورد ولا صدر .

(ومن) محن الدنيا أن هؤلاء الأشرار يدخلون صنعاء لمقررات لهم في سنة ويجتمع منهم ألوف مؤلفة . فإذا رأوا من يعمل باجتهاده في الصلاة كأن يرفع يديه أو يضمها إلى صدره أو يتورك أنكرو ذلك عليه ، وقد تحدث بسب ذلك فتنة ويجتمعون ويذهبون إلى المساجد التي تقرأ فيها كتب الحديث على عالم من العلماء فيثرون الفتن . وكل ذلك بسب شياطين الفقهاء الذين قدمنا ذكرهم . وأما هؤلاء الأعراب الجفاة فأكثرهم لا يصلي ولا يصوم ولا يقوم بفرض من فروض الإسلام سوى الشهادتين على ما في لفظه بهما من عوج .

(واتفق) في الشهر الذي حررت فيه الترجمة أنه دخل جماعة منهم ،وفيهم عجب وتيه واستخفاف بأهل صنعاء على عاداتهم ، وقد كانوا نهبوا في الطرقات فوصلوا إلى باب مولانا الإمام . حفظه الله ، فرأى رجل بقرة له معهم ،فرام أخذها فسل من هي معه من أهل بكيل السلاح على ذلك الذي رام أخذ بقرته ، فثار عليهم أهل صنعاء الذين كانوا

مجتمعين في باب الخليفة وهم جماعة قليلون من العوام ، وهؤلاء نحو أربعمائة فوقع الرجم لهؤلاء من العامة . ثم بعد ذلك أخذوا ما معهم من الجمال التي يملكونها وكذلك سائر دوابهم فضلا عن الدواب التي نهبوها على المسلمين وأكثر بنادقهم وسائر سلاحهم وقتلوا منهم نحو أربعة أنفار أو زيادة . وجنوا على جماعة منهم وما وسعهم إلا الفرار إلى المساجد وإلى محلات قضاء الحاجة . ولولا أن الخليفة بادر بزجر العامة عند ثوران الفتنة ، لما تركوا منهم أحدا فصاروا الآن في ذلة عظيمة زادهم الله ذلة وقلل عددهم.

وقد كان كثر اتباع صاحب الترجمة من الخاصة والعامة وعملوا باجتهاده وتظهروا بذلك ، وقرأوا عليه كتب الحديث وفيهم جماعة من الأجناد . بل كان الإمام المهدي يعجبه التظهر بذلك ، وكذلك وزيره الكبير الفقيه أحمد بن علي النهمي ، وأميره الكبير الماس المهدي . وما زال ناشرا لذلك في الخاصة والعامة غير مبال بما يتوعده به المخالفون له . ووقعت في أثناء ذلك فتن كبار وقاه الله شرها.

(وله) مصنفات جليلة حافة منها ((سبل السلام)) اختصره من ((البدر التمام)) للمغربي . ومنها ((منحة الغفار)) جعلها حاشية على ((ضوء النهار)) للجلال. ومنها ((العدة)) جعلها حاشية على شرح ((العمدة)) لابن دقيق العيد ، ومنها شرح ((الجامع الصغير)) للسيوطي في أربعة مجلدات شرحه قبل أن يقف على شرح المناوي . ومنها شرح ((التنقيح في علوم الحديث)) للسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وسماه ((التوضيح)) . ومنها ((منظومة الكافل)) لابن مهران في الأصول وشرحها شرحا مفيدا . وله مصنفات غير هذه وقد أفرد كثيرا من المسائل بالتصنيف بما يكون جميعه في مجلدات . وله شعر فصيح منسجم جمعه ولده العلامة عبد الله بن محمد في مجلد ،وغالبه في المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والردود عليهم .

وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين وقد رأيته في المنام في سنة (١٢٠٦) وهو يمشي راجلا وأنا راكب في جماعة معي . فلما رأيته نزلت وسلمت عليه فدار بيني وبينه كلام حفظت منه أنه قال : دقق الإسناد وتأنق في تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فخطر ببالي عندذلك أنه يشير إلى ما أصنعه في قراءة البخاري في الجامع وكان يحضره تلك القراءة جماعة من العلماء ، ويجتمع من العوام عالم لا يحصون .فكنت في بعض الأوقات أفسر الألفاظ الحديثية بما يفهم

أولئك العوام الحاضرون . فأردت أن أقول له : أن يحضر جماعة لايفهمون بعض الألفاظ العربية ، فبادر وقال قبل أن أتكلم : قد علمت أن يقرأ عليك جماعة وفيهم عامة ولكن دقق الإسناد وتأنفدق في تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .ثم سألته عند ذلك عن أهل الحديث ماحالهم في الآخرة ؟ فقالوا : بلغوا بحديثهم في الجنة أو بلغوا بحديثهم بين يد الرحمن – الشك مني –ثم بك بكاء عاليا ، وضمني إليه وفارقني .

فقصصت ذلك على بعض من له يد في التعبير ، وسألته عن تأويل البكاء والضم ، فقال لابد أن أيجري لك شيء مما جرى له من الأمتحان فوقع من ذلك بعد تلك الرؤيا عجائب وغرائب كفى الله شرها .

توفي سنة (١١٨٢) اثنين وثمانين ومائة وألف في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان منها . ونظم بعظهم تاريخه فكان هكذا . ((محمد في جنان الخلد قد وصلا)) ورثاه شعراء العصر وتأسفوا عليه وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون . منهم شيخنا السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، والقاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن ، والقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال والسيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي ، السيد العلامة محمد بن إسحاق بن المهدي وقد تقدمت تراجمهم وغيرهم مما لا يحيط بهم الحصر ووالده كان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا ، الراغبين في العمل. وله عرفان تام وشعر جيد . ومات في ثالث شهر الحجة سنة (١١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة وألف ، وكان ولده صاحب الترجمة إذ ذاك بشهارة .

الرسالة الأولى :

بحث حول مسألة من قال :

((امرأته عليه حرام)) هل يكون طلاقا أم لا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على رسوله الأمين ، وعلى آله المطهرين وبعد:

فإنه طلب من العبد الفقير محمد بن إسماعيل الأمير ، عمر الله قلبه بتقواه وأعاذه من كل ما لا يرضاه ، بعض العلماء العاملين ، أنس الله به وبأمثاله غربة هذا الدين ، أن أنظر في مسئلة [1]من قال : امرأته عليه حرام ،فإنها اختلفت فيها أنظار العلماء الأعلام وهي مسئلة تعم بها البلوى ، ولا تزال تجري فيها أقلام أئمة الفتوى ، فأقول :

اعلم أن هذه المسئلة قديمة الخلاف ، وآخر ذلك ما وقع لعلماء عصرنا ،وأعيان بلدتنا ومصرنا ، رحم الله مثواهم وقد جعل الجنة مأواهم ، وقد نظرت الجوابين المتقدمين

لمولانا العلامة هاشم بن يحيى ، ولتلميذه العلامة إبراهيم بن خالد، رحم الله مثواهما وجعل الجنة مثواهما ،فرأيت كلا قد أتى بمبلغ علمه ومنتهى فهمه لم يقصر أحدهما . فما مال ولا فرط في طرائق الاستدلال ، إلا أنه قد بقى هنا للنظر مجال بعد تحقيقه لما سبق من الأقوال ، نظرا إلى الأدلة [2]المعول وقد قيل ((كم ترك للآخر الأول)).

فأقول : قد اشتمل الجوابان على طرفين ، اتفق المجيبان على الأول منهما ، وهو أن التحريم للزوجة يمين يلزم فيها الكفارة ، إلا أن المجيب الثاني قال إنه إذا نوى القائل بلفظ التحريم الطلاق كناية أو مجازا مرسلا كان طلاقا وهو الطرف الثاني ويأتي الكلام عليه إنشاء الله تعالى .

واستدلا على الطرف الأول بقوله تعالى ((يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)) [3] الآية وقد سبقهما إلى ذلك صاحب ((المنار)) فإنه جعل التحريم يمينا .

قلت : ولكنه لا يخفى أنه لا يتم الاستدلال بالآية ألا إذا صح أنه صلى الله عليه وآله

١–هكذا في المخطوطة ورسمها هكذا (المسألة) .

٢–في الحاشية بعد قوله الأدلة (التي عليها) والسياق يحتاج إليه .

٣–الآية رقم (١) التحريم وهذا القدر هو جزء منها .

وسلم أتى بلفظ التحريم . فما حرمه في العسل وغيره من الذي روى أنه من الأسباب التي لأجلها حرم ، ما عاتبه الله على تحريمه . ولكن الذي في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي ، أن سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يشرب العسل[٤] .

ولفظ ((الجامع الكبير)) أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله : ((بل شربتُ عسلاً ، ولن أعود إليه [٤] وقد حلفت)) . ونَسَبَ هذا اللفظ في " الجامع الكبير " إلى

الكتب الأربعة الصحيحة[٥] وما ذكرناه معهما ولم يُذكر فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلفظ التحريم قال حرمت العسل أو هو حرامٌ ، بل حرمه بالحلف منه ،يؤيد ذلك قوله تعالى : {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }[٦] . فإن المعهود في القرآن أنه إذا أطلق هذا اللفظ ، أعني لفظ أيمانكم ، فإنما يراد به الحلف بالله كما قال تعالى : {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ }[٧] ، {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }[٨] ، في

---

[٤]- قال البخاري رحمه الله في " صحيحه " (٦٥٦/٨) في كتاب " التفسير " :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ، ويمكث عندها . فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليه فلتقل له أكلت مغلفير ، إني أجد منك رائحة مغافير ، قال : ((لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا)) .

وأخرجه أيضا في (٣٧٤/٩) من طريق حجاج عن ابن جريج به وفيه فنزلت : ({يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } إلى قوله تعالى {إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ }التحريم١- ٤.

لعائشةوحفصة {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً }التحريم٣. لقوله : ((بل شربت عسلاً)) .

وأخرجه في (٥٧٤/١١) من هذه الطريق وفيها قال البخاري : وقال إبراهيم بن موسى بن هشام : ((ولن أن أعود وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا)) .

وأخرجه مسلم (١١٠٠,١١٠١/٢)

وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٥/٤-١٠٧)

والنسائي (١٥١/٦) (رقم ٣٣٤٢١) وفي (١٣/٧) رقم (٣٧٩٥) .

وأخرجه أيضاً في " عشرة النساء " (ص٤٩) رقم (٢٠)

وابن ماجة برقم (٢٣٩٩) وابن حبان في صحيحه (١٩٠/٦) رقم (٤١٧١) .

والبغوي في " شرح السنة " (٢٢٦/٩) رقم (٢٣٥٨)

تنبيه : من جملة عزو المؤلف رحمه الله للحديث أن عزاه إلى الترمذي ، ولم أعثر عليه .

[٥٥]- في المخطوطة بدأ يكتب الصحيحة ثم عدلها إلى الصحيحين .

قلت فلعلها هكذا (والصحيحين)

[٦]- سورة التحريم : الآية ٢ .

آيتين (واجعلوا أيمانكم)[9] . ويؤيده أيضاً ، أنه لا يُعهد منه صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرم على نفسه شيئاً حلالاً بلفظ التحريم ، بل قال صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الضب أحلالٌ أم حرامٌ : ((إني لا أحل شيئاً حرمه الله ولا أحرم شيئاً أحله الله))[10] .

فكيف يحرم هنا من تلقاء نفسه أشياء هي حلال . إنما حرمه بالحلف منه . وكيف والله

سبحانه يقول : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[11] . وهو صلى الله عليه وآله وسلم رأس أهل الإيمان .

وبهذا يُعلم أن كل ما ورد من التحليل أو التحريم منسوباً إليه مثل قوله تعالى :{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ }[12] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة))[13] ، فالمراد إخباره عن الله تعالى بذلك . ولذا

---

[7]– سورة البقرة : الآية ٢٢٤ .

[8]– سورة المائدة : الآية ٨٩ .

[9]– الآية ٨٩ ، وقوله : (واجعلوا) تحريف وصوابه (وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُم) .

[10]– كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤١/٣) .

قال : حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب و قتيبة وابن حجر عن إسماعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضب فقال : ((لست بآكله ولا محرمه)) .

وأخرجه أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر بمعناه .

وثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه عن الضب ولم يأكل منه قال : يا رسول الله أحرام هو ؟ قال : ((لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)) .

=

وثبت بهذا المعنى أحاديث كثيرة .

وجاء أيضا من حديث أبي سعيد في حق كراهيته صلى الله عليه وآله وسلم لرائحة الثقم أنه قال : ((إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها)) .

[11]– سورة المائدة : الآية ٨٧ .

[12]– سورة الأعراف : الآية ١٥٧.

[13]– هذا الحديث رواه مسلم (١٠٠٣/٢)

قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة (واللفظ لأبي بكر وابن نمير) قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ((إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة)) .

وجاء بلفظ : ((إني أحرم ما بين لابيتها بمثل ما حرم إبراهيم مكة)) .

قال في الرواية الأخرى : ((إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات))[١٤] الحديث ، وهو نظير قول عيسى عليه السلام : { وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ و }[١٥] ، أي أخبركم عن الله بذلك . فإنه معلوم أن المعصوم لا يحل ما حرمه الله ، إلا بإذنه تعالى . وحينئذٍ تعرفُ أن تحريمه صلى الله عليه وآله وسلم لما أحله الله له كان بالحلف منه ؛ فإنه معلومٌ أنه تعالى أذن له بالحلف ، بل أمره به في ثلاث آيات من القرآن .

وحُفظَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه حلف في نحو ثمانين موضعاً .

ولم يعرف عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرم بلفظ التحريم شيئاً إلا موضع النزاع هذا ، وقد عرفت الراجح فيه .

فإن قلتَ قد أخرج الطبراني عن مسروق في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في أمته مارية ((هي علي حرام))[١٦] ، واخرج أيضا النسائي : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم حرم أمته مارية)[١٦] وفيه روايات أخر بمثل هذا .

أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ومسلم في "كتاب الحج " وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في عدة مواضع .

[١٤]– هذه الرواية عند أحمد (٣٢/٤) والبخاري (٢٨٣/٦) ومسلم (٩٨٦/٢) وابن خزيمة (٧٧/٢) .

[١٥]– سورة آل عمران : الآية ٥٠ .

[١٦]– هذه الرواية مرسلة كما ترى وسيأتي كلام المصنف عليها .

وقال الحافظ في الفتح (٦٥٨/٨) : ووقع عند سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح إلى مسروق قال : (حلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحفصة لا يقرب أمته وقال : ((وهي علي حرام)) فنزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل أحل الله) ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن إسحاق في حديث ابن عباس عن عمر الآتي في الباب الذي يليه كما سأبينه ، وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ، ثم من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحفصة : ((لا تخبري أحدا أن أم إبراهيم علي حرام)) قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله : {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } .وأخرج الطبراني في "عشرة النساء " وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن = عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمارية في بيت حفصة . فجاءت فوجدتها معه . فقالت : (يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك) فذكر نحوه ، وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : (دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته) فذكر نحوه . وهذا طريق يقوي بعضها بعضا فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا . وذد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن أنس هذه القصة مختصرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطوها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ } الآية .

قلت : وانظر أيضا فتح الباري (٢٨٩/٩–٢٩٠) .

ورواية النسائي هذه في " عشرة النساء " له (باب الغيرة ص٥٠ حديث رقم ٢١) : قال أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد بن حرمي قال نا أبي قال نا حماد بن سلمة فذكره وأخرجه في " السنن " رقم (٣٩٥٩) وسنده حسن من أجل إبراهيم .

قلت : قد تقرر في علوم الحديث والأصول أنه إذا عارض ما في الصحيحين ما في غيرهما ، فإنه يقدم ما فيهما ، والذي فيهما هو التحريم بالحلف . على أنه يمكن الجمع بأن مراده من قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم حرم أي بحلفه[17] من قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال هي حرام أتى بالمعنى . على أن رواية مسروق منقطعة . ويدل لهذا الجمع أن إسرائيل لما نذر أن لا يأكل عروق الإبل ولا لحومها عبر الله تعالى عن ذلك بالتحريم فقال : { إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ }[18] ، فلا يتوهم أن قوله تعالى : { لِمَ تُحَرِّمُ } ، يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلفظ التحريم إذ يصدق على من حلف من شيء أنه حرمه . وإذا عرفت هذا عرفت أن القول بأن تحريم الزوجة يمين يلزم فيها الكفارة قول لم ينهض عليه دليل ، والأصل براءة الذمة . وأما الطرف الثاني ، وهو خاص بالجواب الثاني ، وخلاصته أنه اختار بأن قول القائل (امرأتي علي حرام) ، إن قصد به الكناية ونوى به الطلاق وقع به الطلاق كما يقع الكنايات ، وقد عد منها أمثلة ولفظه . ويحتمل أن يكون كناية على بابها . وهي أن يراد من التحريم لازمة . لأن الطلاق لازمٌ له في العُرف نحو إذا أراد المعنى الحقيقي ، فيكفي ويكون يميناً ؛ وهذا واضحٌ لا إشكال فيه عند من له معرفة بأساليب الكلام . انتهى .

وأقول : أما كونه يميناً فتقدم الكلام فيه ، وبيان عدم ثبوته ، وكيف يحلف صلى الله عليه وآله وسلم بالتحريم ، وهو القائل : ((من حلف بغير الله ، فقد أشرك)) .[19] وأخرجه أحمد والترمذي وصححه ، والحاكم عام لما يسمونه مركبة وغيرها . وهذا دليل مستقل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما حلف بالله فيما حرمه على نفسه

---

[17]– هكذا في المخطوط وسقوط الواو قبل من ظاهر .

[18]– سورة آل عمران : الآية ٩٣ .

[19]– قال الإمام أبو داود رحمه الله في " سننه " (٣/٥٧٠) رقم (٣٢٥١) .

حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن ادريس قال : سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال : سمع ابن رجلا يحلف : لا والكعبة . فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) .

وأخرجه الترمذي (٤/١١٠) رقم (٤/٢٩٧) من طريق قتيبة عن أبي خالد الأحمر عن الحسن بن عبد الله به إلا أنه قال : ((فقد كفر أو أشرك)) .

والحاكم في مستدرك (٤/٢٩٧) والبيهقي في سننه (١٠/٢٩) وابن حبان (٦/٢٧٨) رقم (٤٣٤٣) وأبو داود الطيالسي برقم (١٨٩٦) وأحمد في مسنده (٢/١٢٥,٨٦,٦٩,٣٤) من طرق عن سعد بن عبيدة به .

والحديث صحيح عل كل حال وقد تكلمت عليه بتفصيل وتبيين في تعليقي المطول على (الواسطة بين الحق والخلق) لابن تيمية رحمه الله تعالى .

، وسماه الله يمينا وبهذا بطل الطرف الأول . وأما كونه عن الطلاق فلا يعزب عنك أن حقيقة الكناية لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته ولا يتم هنا .

فإن لفظ الطلاق ليس لازما لمعنى التحريم ، بل التحريم هو اللازم لمعنى الطلاق والطلاق ملزوم له ، إذ كلما وجد الملزوم وهو الطلاق وجد اللازم وهو التحريم . فالتحريم للزوجة أعم إذ يؤخذ ولا طلاق في الإيلاء والظهار والفسخ . فالتحريم هو اللازم للطلاق ، إذ الأعم لا زم للأخص لا العكس . والأخص ملزوم كما عرف من قواعد علم الميزان وعلم البيان . وإذ كان كذلك ، فإنه لا يكنى بالأعم عن الأخص ، ولا يصح لما عرفت من حقيقة الكناية ، ولأنه ينتقل من الملزوم إلى لازمه لا العكس ، لأن اللازم أعم . ولا ينتقل من الأعم إلى الأخص ، إذ الأعم لا يدل على الأخص بخصوصه ، وإذا تقدر هذا عرفت أنه لا يتم جعل التحريم كناية عن الطلاق عند من يعرف قواعد علم البيان . والقول بأن الكناية من المجاز موضوعان بالنوع مسلم . لكن لا بد من تحقيق دخول اللفظ تحت حقيقة الكناية والمجاز ، ليصح أنه من أفرادهما موضوعان بالنوع ؛ وأما قوله أن يكون التحريم مجازاً من باب إطلاق المسبب وإرادة المسبب ، فإن التحريم سببٌ عن الطلاق . قال ولا حجر في جواز التجوز بالإتفاق . ولا يشترط سوى صحة الاستعمال لوجود العلاقة المصححة . ثم قال وإنما اشترطنا النية لكون اللفظ غير موضوع له ، ولكل امرء[٢٠] ما نوى ، ثم قال إنه إذ أقر أنه أراد الطلاق فذلك كافٍ .

وأقول : هذا معنىً ثالثٌ عليه لفظُ التحريم ، وهو أن يكون مجازاً مرسلاً ؛ والأول أنه حقيقةً . فيكونَ عنده يميناً ، والثالث أنه كنايةٌ وشرطُ النية في المجاز والكناية حتى قال : فإن قُلْتَ قد ذكرتَ العلاقة المصححة للاستعمال ، والقرينةِ الصارفةِ عن المعنى الحقيقي ، هل هي النيةُ إلى آخر كلامه ، وهذه النية التي أردها هنا جعلها في الإطلاق المجازي ، إذ هو الذي يفتقر إلى القرينة الصارفة . وأما الكناية فهي من أقسام الحقيقة

لا تحتاج إلى نية صارفة عن المعنى الحقيق ، بل إرادته جائزة فيها ، كما عرفتُهُ من قولهم

---

[٢٠]– هكذا في المخطوطة وصوابه (امرئ)

والمؤلف رحمه الله تعالى يشير إلى حديث عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

في رسمها مع جواز إرداته . فكيف يحتاج إلى قرينة صارفة عن إرادته وهو جائز الإرادة ؟ فالقرينة الصارفة ليست إلا المجاز . بل ال١ي تفتقر إليه الكناية إرادة المتكلم لازمٌ معناها . واعلم أن في هذا المعنى المجازي بحثين ، الأول : أنه قد عُلم مما قررناه أن تحريم الزوجة الذي جعله هنا مُسبباً عن الطلاق أعم من الطلاق ولسببه عن الإيلاء والظهار والفسخ ؛ وإذا كان المسبب أعم من سببه لم يتم الانتقال الذي يُرادُ من المجاز فإنه موضوع للانتقال من الملزوم إلى لازمه كما عرف في علم البيان ؛ ولا يتم الانتقال من الأعم إلى الأخص بخصوصه وإن كان قد يقال هنا الدلالة للقرينة الصارفة ، ولكنه يُقال إذا كان سبباً ومسبباً فمن شأنهما صحة التجوز بكل منهما عن الآخر . ألا تراهم مثلوا إطلاق المسبب على سببه وعكسه بقولهم أمطرت السماءُ باتاً ، وقولهم رعينا غيثاً ؛ فالأول من إطلاق المسبب على السبب ، والثاني من إطلاق السبب على المسبب (وهنا لا يصح إطلاق الطلاق على التحريم على أنه سببٌ بل لا يكون) [٢١]. ورأيت بعد كتابة هذا الجواب بأيام في " شرح المنار " في أصول فقه الحنفية لابن فرسته ما لفظه : والحاصل أن استعارة الملزوم للازم يجوز كيف[٢٢] ما كان ، وأما استعارة اللازم للملزوم فلا يجوز إلا إذا كان مساوياً ، وأما إذا كان أعم منهُ فلا تصح الاستعارة . انتهى .

وقد تقرر كما ذكرناه والحمد لله .

وهنا لا يصح إطلاق الطلاق على التحريم على أنه سببٌ بل لا يكون إطلاقهُ عليه إلا حقيقة فإنه المراد من الطلاق شرعا . فلا تتم هنا هذه العلاقةُ ، سلمنا أنها تتم ففيه البحث الثاني وهو أنه اشترط النية في المجاز كما هو شرط في الكناية ، وهو وهم عجيب بعد جعله من المجاز المرسل ؛ فإن المجاز في معناه الحقيقي كالحقيقة من صرائح الألفاظ لا يحتاج إلى نية معناه باتفاق أئمة علم البيان وغيرهم لأنه لا بد من قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي صارفة عنه ؛ فلفظه اليحتمل غير معناه المجازي فلا يحتاج إلى نية كالصريح من ألفاظ الطلاق . ولذا قال في المطول : المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة ، وملزوم معاند الشيء ، معاند لذلك الشيء . انتهى .

---

[٢١]– ما بين قوسين مضروبٌ عليه وسيأتي موضعها بعد أسطر .

[٢٢]– هكذا في المخطوطة وصوابه (كيفما) .

إذا عرفت هذا ، علمت أن المجيب بجعله التحريم من المجاز المرسل يلزمه جعله من صرائح الطلاق وهو غير مدْعاه ومدعى من قبله ، وقد جعله في الأزهار من الكناية وفيه ما عرفته .

نعم لا يبعد أنه قد صار قول العامي لزوجته إنها حرامٌ حقيقةً عرفيةً في الطلاق فإنهم لا يعرفون من هذا اللفظ إلا ما يعرفونه من لفظ الطلاق ؛ ولا يريدون إياه فهو حقيقة عرفية لا تحتاج إلى النية ولا يصدق في دعواه أنه لم يرد به الطلاق إلا أن يكون مرتفعاً عن رتبة العامة ، وله معرفةٌ بأساليب الكلام ومعانيه ، عومل فيما يقوله بما أراده ، والله أعلم .

وإذا أحطتَ علماً بما قررناه وتأملتَ ما سُقناه علمت أن لفظ تحريم الزوجة لفظ لغو لا يحكم فيه على قائله بغير التأثيم ، وأنه ليس يمين ولا كناية طلاق ولا مجاز ؛ فهذا هو التحقيق الجاري عل قواعد علم الأصول والبيان . وهو من فضل الله لا من فضل قلم كاتبه ولا اللسان .والحمد لله على ما علم وهدى إليه وألهم . وبعد هذا تعرف ما في جميع ما سلف من الأجوبة والردود من التخليط وبه تعرف أن تحريم الزوجة لغوٌ باطلٌ لا يترتب عليه حكمٌ ؛ والقول بإنه لغو باطل لا يترتب عليه شيء هو إحدى الروايتين عن ابن عباس . وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع اهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث . وهو أحد قولي المالكية. ورأيت هذا في كتاب " أعلام الموقعين " لابن القيم[٢٣] ، ورأيته في شهر الحجة سنة (١١٧٣) ، بعد كتب الجواب بخمس سنين والحمد لله .

وبقي هنا فائدةٌ ، وهو أنه وقع الاستدلال في هذه الأبحاث بقوله تعالى : {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ }[٢٤] الآية . ولا يخفى أن مسئلة[٢٥] النزاع التي تجاذبتها أقوال الأعلام هي قول الرجل لامرأته هي علي حرام أو حرمتك أو نحوها من العبارات ، وكلها جمل إنشائية في صورع الإخبار مثل طلقتك وأنت طالق .

---

[٢٣]– انظره في أعلام الموقعين (٣/١٧–٨٤) .

[٢٤]– سورة النحل : الآية ١١٦ .

[٢٥]– هكذا في المخطوطة وصوابه (مسألة) .

وإذا كانت مسئلة[25] النزاع في الإنشاء علمت أنه لا يصح الاستدلال بالآية عليها ، لأن الآية واردة في النهي عن افتراء الكذب على الله ، كما قال فيها :

{ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ }[26] ، والافتراء والكذب إنما هما من صفات الإخبار لا الإنشاء . قال في " الكشاف[27]" : لا تحللوا ولا تحرموا لأجل قول تنطق به ألسنتكم ، وتجول في أفواهكم ، لا لأجل حجة لكن قول ساذج ودعوى فارغة . انتهى .

فالآية نهي عن نسبة أي الأمرين إليه تعالى ، إخباراً أنه حلل أو حرم ، وافتراءً عليه . ولذا ختمها بقوله : {إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ }[28] فهي نظير قوله : {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً } الآية ونحوها . وإنما هي خاصة في هذين الأمرين التحليل والتحريم لعظم شأنهما . انتهى ما أردته الكلام عليه إسعاداً لمن طلب مني النظر إليه ، فإن كان صواباً فمن فضل الله وإلهامه ، وإلا فمن قصور قائله ، عفى الله عنه آمين . اللهم آمين .

شهر القعدة سنة (١١٧٥) وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

25

[26]– سورة النحل : الآية ١١٦ .

[27]– (٣٤٨/٢)

[28]– سورة النحل : الآيتان ١١٦ ، ١١٧ .